

۴۸



کتابخانه
سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران
خطی
کرمزانه
۵۸۹

ВЫСОЧАЙШЕ
УТВЕРЖДЕННОЕ

И.Р.К.
уважинова

ПИСЬМЕНАХ. ФАБРИЧНО-ТОРГОВЫЕ



Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'الاستقامه' (al-istiqamah) in red ink.

Main body of handwritten text on the right page, written in a cursive script. It contains several lines of dense Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the discussion or providing additional context.

A vertical column of numbers on the far right margin, likely serving as a table of contents or a reference system. The numbers include 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'الاستقامه' (al-istiqamah) in red ink.

Main body of handwritten text on the left page, written in a cursive script. It contains several lines of dense Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the discussion or providing additional context.

100

المطلق يقسم على الموضع الملتصق والمال اليه

[illegible]

ولو تقرر ان هذا الحسن والوسيلة **قوله** وانما الالتماس بين ادراك النسبة للحكمة وبين الادراك
الذي يتبينه حكماء هذا الكلام من غير كونه انما يقع اذا كان النسبة للحكمة **قوله** النسبة النسبة
الجزئية هي الشهادة كما في الوجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم لا يثبت سادسا واما اذا
كانت النسبة للحكمة هي النسبة التقييدية الشهادة في الموضوعين فلا لاشرار في ان الحكم هو النسبة
من الجزئية الظرفية في الاجابة السلبية في السلب بين النسبة التقييدية والنسبة العامة الجزئية يكون
بعيد وكذا بين النسبة الشهادة والسلبية فكيف يقصور الالتماس بينهما خصوصا في العلم مع كون
العقد بينهما بنسبة الجزئية واما النسبة للحكمة اعلم ان تقصير النسبة للحكمة شرطا لحصول الحكم وهذا الا
تفاق منهما انما يقع اذا كان النسبة للحكمة هي النسبة الجزئية لانه لا يحصل صورة تلك النسبة في ذهن
لم يكن له الا ان كان النسبة هو من ضرورات الحكم واما اذا كانت النسبة هي النسبة التقييدية كما
هم فلا ان يكون لما يقدره الطرفان تقصير النسبة العامة الجزئية بينهما بلا ان كان ثم مع الاوقات
من غير ملاحظة النسبة التقييدية بينهما اصلا وذلك **قوله** فلا يوجب وجودا متصفا من غير ان النسبة
الحكمة هي النسبة العامة الجزئية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة للحكمة هي ان يكون في موضوعها
والسلب والادعاء السالبة محبة فاما ما قيل لو كان النسبة للحكمة تقييدية وملاحظة تقصيرها وجوب
يكون محكوما عليها كما اذا كانت النسبة بين الطرفين بالاشارة لثبوتها واما اذا كانت تامة فبغير
غير ملاحظة تقصيرها كما هو من غير ان يدركها بآداب وادراكها ثم انما عرفت ان هذا هو المقام الكلام
وقد عرفت في هذا المقام فالحكم بالاشارة لثبوتها وادراكها بآداب وادراكها ثم انما عرفت ان هذا هو المقام الكلام
معرفة من التقييدية لثبوتها بآداب وادراكها بآداب وادراكها ثم انما عرفت ان هذا هو المقام الكلام
والعناوين والادعاء التقييدية وبعبارة اخرى التحقيق **قوله** ولكنكم تظنون وقوع النسبة وتوهم عدم وقوع
عنها كما كان بين ادراك النسبة للحكمة والادراك الذي هو الحكم كالا لثبوتها وان غير احد هاتين
كما انتم فقال اولاد يوجد النسبة للحكمة ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك فالحكم لا يثبت
سواء الحكم السلب فقط وتوجد وليس هذا الحكم الا في موضوعين اولهما ما يرتب الحكم اليه والآخر
ثانيهما ما يرتب الحكم اليه **قوله** لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان
طائفة من الناس يوجب ان الشك والادعاء من قبيل التصديقات وهذا وجه من وجهه وليس ساقيا
وجه اعم من ان يتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والادعاء ثم انما عرفت ان هذا هو المقام الكلام

الوجه في قوله
فانما الالتماس بين ادراك النسبة
لحكمة وبين الادراك الذي يتبينه
حكماء هذا الكلام من غير كونه
انما يقع اذا كان النسبة للحكمة
الجزئية هي الشهادة كما في الوجبة
والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم
لا يثبت سادسا واما اذا كانت النسبة
لحكمة هي النسبة التقييدية الشهادة
في الموضوعين فلا لاشرار في ان الحكم
هو النسبة من الجزئية الظرفية في
الاجابة السلبية في السلب بين النسبة
التقييدية والنسبة العامة الجزئية
يكون بعيد وكذا بين النسبة الشهادة
والسلبية فكيف يقصور الالتماس
بينهما خصوصا في العلم مع كون
العقد بينهما بنسبة الجزئية واما
النسبة للحكمة اعلم ان تقصير النسبة
لحكمة شرطا لحصول الحكم وهذا
الاتفاق منهما انما يقع اذا كان
النسبة للحكمة هي النسبة الجزئية
لانه لا يحصل صورة تلك النسبة في
ذهن لم يكن له الا ان كان النسبة هو
من ضرورات الحكم واما اذا كانت
النسبة هي النسبة التقييدية كما هم
فلا ان يكون لما يقدره الطرفان
تقصير النسبة العامة الجزئية
بينهما بلا ان كان ثم مع الاوقات
من غير ملاحظة النسبة التقييدية
بينهما اصلا وذلك **قوله** فلا
يوجب وجودا متصفا من غير ان
النسبة للحكمة هي النسبة العامة
الجزئية لا التقييدية واما ما قيل
من ان النسبة للحكمة هي ان يكون
في موضوعها والسلب والادعاء
السالبة محبة فاما ما قيل لو كان
النسبة للحكمة تقييدية وملاحظة
تقصيرها وجوب يكون محكوما
عليها كما اذا كانت النسبة بين
الطرفين بالاشارة لثبوتها واما
اذا كانت تامة فبغير غير ملاحظة
تقصيرها كما هو من غير ان يدركها
بآداب وادراكها ثم انما عرفت ان
هذا هو المقام الكلام

الوجه في قوله
فانما الالتماس بين ادراك النسبة
لحكمة وبين الادراك الذي يتبينه
حكماء هذا الكلام من غير كونه
انما يقع اذا كان النسبة للحكمة
الجزئية هي الشهادة كما في الوجبة
والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم
لا يثبت سادسا واما اذا كانت النسبة
لحكمة هي النسبة التقييدية الشهادة
في الموضوعين فلا لاشرار في ان الحكم
هو النسبة من الجزئية الظرفية في
الاجابة السلبية في السلب بين النسبة
التقييدية والنسبة العامة الجزئية
يكون بعيد وكذا بين النسبة الشهادة
والسلبية فكيف يقصور الالتماس
بينهما خصوصا في العلم مع كون
العقد بينهما بنسبة الجزئية واما
النسبة للحكمة اعلم ان تقصير النسبة
لحكمة شرطا لحصول الحكم وهذا
الاتفاق منهما انما يقع اذا كان
النسبة للحكمة هي النسبة الجزئية
لانه لا يحصل صورة تلك النسبة في
ذهن لم يكن له الا ان كان النسبة هو
من ضرورات الحكم واما اذا كانت
النسبة هي النسبة التقييدية كما هم
فلا ان يكون لما يقدره الطرفان
تقصير النسبة العامة الجزئية
بينهما بلا ان كان ثم مع الاوقات
من غير ملاحظة النسبة التقييدية
بينهما اصلا وذلك **قوله** فلا
يوجب وجودا متصفا من غير ان
النسبة للحكمة هي النسبة العامة
الجزئية لا التقييدية واما ما قيل
من ان النسبة للحكمة هي ان يكون
في موضوعها والسلب والادعاء
السالبة محبة فاما ما قيل لو كان
النسبة للحكمة تقييدية وملاحظة
تقصيرها وجوب يكون محكوما
عليها كما اذا كانت النسبة بين
الطرفين بالاشارة لثبوتها واما
اذا كانت تامة فبغير غير ملاحظة
تقصيرها كما هو من غير ان يدركها
بآداب وادراكها ثم انما عرفت ان
هذا هو المقام الكلام

حاصل ذلك انما لا يثبت الا كما هو بين ادراك النسبة للحكمة وبين الادراك الذي يتبينه حكماء هذا الكلام من غير كونه انما يقع اذا كان النسبة للحكمة الجزئية هي الشهادة كما في الوجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم لا يثبت سادسا واما اذا كانت النسبة للحكمة هي النسبة التقييدية الشهادة في الموضوعين فلا لاشرار في ان الحكم هو النسبة من الجزئية الظرفية في الاجابة السلبية في السلب بين النسبة التقييدية والنسبة العامة الجزئية يكون بعيد وكذا بين النسبة الشهادة والسلبية فكيف يقصور الالتماس بينهما خصوصا في العلم مع كون العقد بينهما بنسبة الجزئية واما النسبة للحكمة اعلم ان تقصير النسبة للحكمة شرطا لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهما انما يقع اذا كان النسبة للحكمة هي النسبة الجزئية لانه لا يحصل صورة تلك النسبة في ذهن لم يكن له الا ان كان النسبة هو من ضرورات الحكم واما اذا كانت النسبة هي النسبة التقييدية كما هم فلا ان يكون لما يقدره الطرفان تقصير النسبة العامة الجزئية بينهما بلا ان كان ثم مع الاوقات من غير ملاحظة النسبة التقييدية بينهما اصلا وذلك **قوله** فلا يوجب وجودا متصفا من غير ان النسبة للحكمة هي النسبة العامة الجزئية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة للحكمة هي ان يكون في موضوعها والسلب والادعاء السالبة محبة فاما ما قيل لو كان النسبة للحكمة تقييدية وملاحظة تقصيرها وجوب يكون محكوما عليها كما اذا كانت النسبة بين الطرفين بالاشارة لثبوتها واما اذا كانت تامة فبغير غير ملاحظة تقصيرها كما هو من غير ان يدركها بآداب وادراكها ثم انما عرفت ان هذا هو المقام الكلام

كانتم

بما ذكر

[illegible]

قدّم ما سألني في الحاشية
 في الأول
 في الثاني
 في الثالث
 في الرابع
 في الخامس
 في السادس
 في السابع
 في الثامن
 في التاسع
 في العاشر
 في الحادي عشر
 في الثاني عشر
 في الثالث عشر
 في الرابع عشر
 في الخامس عشر
 في السادس عشر
 في السابع عشر
 في الثامن عشر
 في التاسع عشر
 في العشرون

[Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side.]

يعني ان الصعود اما ان يكون كل واحد الى ان وان ظاهر عبارة الشرح وان كان في بيان ان الصعود
 رتبة الى بيان الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع الصعود رتبة اعتبارها مع رتبة عليه
 ان الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع رتبة عليه
 من غير رتبة رتبة عليه رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع رتبة عليه
 بل اراد ببيان الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع رتبة عليه
 رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع رتبة عليه
 من هذا الصعود رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع رتبة عليه
 رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع الاصل الا ان رتبة الصعود رتبة اعتبارها مع رتبة عليه

[illegible]

[illegible]

فمن الامم تعذره ان يستغنى
عما يملكه من ثمنها
العدنان و قبيل الرحيم

طریق

المطعم

[illegible]

فستعين

وحدود الكتاب

الحمد لله
الشيخ محمد بن عبد الله

وعدم ايراد المذكورين

المذكور

ساقی

في تبيين ذلك المقدم نفسه كان هذا الجواب الذي وان يتبين لا ان كان راجعا الى القسم ولعل ذلك المقدم
بهذا ما فصله المقدم بقوله فان قيل فبغير معرفة طريق التسمية النظر بان من القول وبما لا يصلح
بالصريح في العلم الذي الواقع فيها وقوله وهو المنطوق ان السمع بما ذكره المقدم ولا يحتاج
الى ذكره وانما كان كسم بجمه والفظان للتسمية على هذا صريح بقوله وكونه والتعريف بطريق
المعنى انما يتبين لكل دون الشخصى فان قيل كان راجعا الى المنطوق به الا انه باعتبار رفع الكل
في الشخصى للتصريح بالحق فلو لم يكرهه الضمير المذكور راجعا اليه لان اعاده اليه كما تسمى بفظان
خاصة ولا معرفة خاصة فلو لم يكرهه الفظان ضمير هو راجع الى المنطوق كان ضمير كونه كذلك اللهم
ان يقال المراد به هنا الفظ هو المذكورة في قوله وهو المنطوق بان يترك لفظ المنطوق ولفظ كونه
ويقوله وهو اللفظان في هذا فرع خاص في كونه عالما الى المنطوق باعتبار رفع الكل الى الضمير
فله قول وكونه على انما ذكره رسم كسم كس لم يزل عالما رسم حقيقة وانما عرفت هذه المقدمة
عرفت انما ذكره رسم العلم انما ذكره الجليلة ليشخص لان الضمير به لا يبينه على ان مقدمه الشرط
في العلم كسم الحقيقة ولا حده الحقيقة وهو المطلق رتبة الله وعلى الاستدلال رتبة الله وهو المطلق
هذا المعنى فصار شرحه للمعنى على ما في بعض النسخ ذكر ان فيه معنى فانه جليلة رتبة العلم
اجل ان العلم رتبة العلم ان قلت العلم بالاسماء التصديقية بها هذا اعتراض على حقيقة تضمنها
قوله رتبة العلم فخر جوده وحقيقته لاشغال العلم بالجميع مما قلنا ان علم هذا القول على انما عرفت
العلم بجميعه وحقيقته فلو لم يكن العلم بجميعه علمه بالاسماء التصديقية بها و
صورة العلم بحجة لشبهة والنسور لا يستغنى عن التصديق الا لا يعلم بوزان استغنى عنه لانه
يبلغ عدم جواز استغنى عنه والجزاء على ما ذكره رتبة العلم الاعتراض وتفسير البيان على وجه
يد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريق في الجواب وقد سلمها اربابها لما ظفروا وقد سبق من
سره في بيان الية المنطوق تذكره ويمكن الجواب بغير دفع الاعتراض بتبيين البيان على وجه ذكره
اعوانه تعالى لا يمكن ان العلم بالاسماء التصديقية بها لان العلم بما قبل اللفظان والضمير بها
مقصود كما سبق حاروا ورجحوا المقدم مستغنى عن اللفظان واعتناء ما ذكره رتبة الله
من الجواب بغير التسمية على ان قيل علمه الجوابية ما ذكرت احد ان اسما العلم الحقيقة
مشتركة بين المسائل والتصديقية سبها وثنايها ان هذه الحقيقة في الجوابية مسكونة والاول
الجميع من الجوابية اذ في الاعتراض على ما ذكره رتبة العلم انما علم بالاسماء التصديقية

بنیادی

النسخة ١٠

المترفين

[illegible]

بقوة

مكتبة جامعة القاهرة
مطالع والدراسات

فقد اورد كل ادا المستعمل فيها يتحقق وقوله احتيج اليه بيان موضوعه وسواء هو في الحقيقة
 موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ما يكون في قوة المنطق ومنزوما لا وجعل محولا وقيل هذا
 موضوع المنطق فيكون عين المنطق وسقط الاعتراض في الجواب العلم ان ما ذكره قدس سره من كلام
 الاعتراض في الجواب موجود في كلام الجواب في ان لم يثبت اعتراضه على ما ذكره فلاستوفى ما
 كره في موضوع الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو موجود في تقديم تعريفه
 الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وان الخلل في كلامه واليقين في كونه حتى يظهر عليه صدق القائل
 وحقيقة الخلل قال في الجواب بعد ذلك كلامه في انه وفي نظر لان العلم باخراجه لا ينافي بان يكون سبق
 بالعلم بالعام كالشي لا ينافي فلا يكون العلم باخراجه مع العلم بالعام فان العلم بالاشياء
 مسبقا بالعلم بالشي فالصواب ان العلم بالاشياء كان موضوع المنطق موضوعا معقدا والعم بالعموم
 مسبقا بالعلم بالاشياء فلا جزم في عرفه او لا مطلق الموضوع حيث يحصل العلم بموضوع المنطق هذا
 كلامه والظاهر ان قول موضوع المنطق على حده الكلي الاضافة لا على ما صدق به عليه والاشياء
 هي من ان يكون لها ان يلائم ما كان موضوع المنطق ومن اثنين المكشوف ان احدهما على
 الموضوع ليس عقدا وان اعتراضه على كلياته الكبرى يعني ما جعله لجهة الله مقدما للشرط المذكورة
 شكل اول وما جعله تاليا لما يتحقق له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل شيء حادثا
 كان العالم حادثا فلا بد من ان يكون المذكورة معضية الكبرى كليا حتى يصدق الشبهة المذكورة
 في كل المرات والعم بكيفية مسبوقة بالعلم بالعام ويتبعه على المنية المذكورة فان كان كلياته
 المذكورة في موضوعه اكبر من فلا يكون هذا التقدير في بيان المنطق صوابا فالقول في الشرط العلم
 عن المنية ان يلائم ما كان موضوع المنطق يعني هذا المعنى في الاضافة معقدا والعم بالمعقدا
 معقدا مسبوقة بالعلم بالاشياء فلا جزم في عرفه مطلق الموضوع حيث يحصل العلم بموضوع المنطق
 بهذا المعنى وهذا الكلام لا ينافي ان يكون المنطق تصورا ما صدق على موضوع المنطق ولا
 تصور هذا المعنى باعتبار ان من مقتضات الشرع بل يجوز ان يكون المنطق تصور هذا المعنى
 انه مجرد للقيمة المنطقية في العام اعني في المعلومات التصورية والتدقيقية موضوع المنطق
 واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا مطلقا بعد الاعتراض المذكور في علم ما يناد
 من عبارة القدم وان المذكورة معرضا لكونه جوابا عن الاعتراض المذكورة في كلامه
 نعم لو كان المذكور اعتراضا على المطلق تعريف مطلق الموضوع او لا لا يمكن التعليل على غير

انما هو
 ان يتوقف

بالاصول

ما يصدر من عبارة الجواب لا بد من تحصيله للتعريف في الجواب بالحققة وان لم يكن على طريق الجواب
 لكن الاعتراض ليس على المنطق بل على كلياته الكبرى وذلك لا يتقدم الاعتراض على المنطق بل على
 تدبره انما ذهب الى بعض ما ذهب اليه بعض الحكماء من ان العلم بالمعقدين لا يكون على
 فان كل كلام على هذا وقال بهذا الاعتراض انما هو على ما قلنا لا على ما قلنا من انه لا ينافي
 القدم من العلم بموضوعه من مقتضات الشرع في التصديق بالمعقدين على ما يقتضيه بان
 الفلاس موضوع المنطق لا تصور موضوعا فان هذا الجواب في التصورية وهذا الكلام من صريح في
 من كلام الجواب ان العلم بالمنطق تصور واحد على موضوع المنطق وقوله قدس سره في هذا الجواب
 بان العلم بموضوعه ما ذكره هذا الناظر ايضا في رد كلامه وهو ما قلنا اما قوله فالصواب ان يلائم
 انما قلنا بان العلم بالاشياء لا يلائم ما كان موضوع المنطق موضوعا معقدا ان ارد به ان يلائم
 على موضوع المنطق معقدا فليس الامر كذلك وان ارد ان يلائم القول معقدا فليس كذلك
 لهذا الكلام اصلا لان العلم بالاشياء لا يلائم ما كان موضوع المنطق موضوعا معقدا
 تصور مطلق الموضوع فليس المبدأ ان الشرع معقدا على تصور هذا المعنى المقيد اليه
 التقريب ولا يحصل المنطق **قال الشرح** في انه قدس سره على علم به ما يجب في ذلك العلم على علمه
 الذاتية اقلها سبب التقريب المذكور ان ترك لفظة كل وكذا لفظة ذلك لا ينافي وما يصح
 تصور العلم به ما يجب فيه عن عبارته الذاتية وذلك لان مقتضى التقريب المذكور ان يكون
 ما به الموضوع مطلقا وتلك المماثلة ليست موضوعا في العلم بل يكونا صدق مع علمه
 موضوعه بل علم في كونه موضوعا كل علم امر صدق على موضوعه كل علم مع ذلك لا يخفى في ذلك
 العلم كما قلنا ان المراد بالعلم بهذا المعنى العلم بالاشياء الخارجية وبالعلم بالاشياء
 على احد الاوجه الثلاثة التي ذكرناها في الكتاب معقدا مستحي انشا الله تعالى والبراد بالجواب
 الاعتراض على ما هو موضوع العلم كقولنا في الحق النكرة اما معقدا او معقدا او معقدا كقولنا في الحق
 كلياته معقدا او معقدا كقولنا في الحق النكرة اما معقدا او معقدا او معقدا كقولنا في الحق
 كقولنا في الحق النكرة اما معقدا او معقدا كقولنا في الحق النكرة اما معقدا او معقدا كقولنا في الحق
 الاعتراض على ما هو موضوع العلم كقولنا في الحق النكرة اما معقدا او معقدا او معقدا كقولنا في الحق
 على ان لا ينافي ما قلنا في حق العلم بالاشياء الخارجية وبالعلم بالاشياء الخارجية
 ما ينافي في العلم بالاشياء الخارجية وبالعلم بالاشياء الخارجية

لتعريف في

التعريف في

انما هو ان يكون العلم بالاشياء الخارجية وبالعلم بالاشياء الخارجية

نظرة

و هو ان العلم بالاشياء الخارجية وبالعلم بالاشياء الخارجية

الانفعالية للمنفق

سند الزماني

خالف نظامه من حيثه من اللطائف لا نوافذ على الخشنة

از جبهه نام الم

د افغانستان

والشكر بالارادة المستجابة
وبمواظبة فيه
وسبب الشكر بالارادة المستجابة
الحسنه والالم يكتفي الي

العلماء الكبار في هذا الزمان والاولاد والاولاد
الستة الفاضل والعرضه والبقية انما هي
اعني قد نساها الى العلم

دہا

الحق في قولهم ان الخلاف في نسبة قاعة اليه لا في نسبة اسمها اليه

لو عرض:

فندق

المروءة لا يبل المخر

خان

انفاس و باد

پیشہ ہائے

شازده

والجواب عما ذكره من قوله ان حاشية الغير التي في قوله انما عطف على قوله لا
لا يشيخ العبد ولا يورث العبد لان الجثة المذكورة لم يوجب لها ان لا يورثها العبد بل
كما هو متفق عليه ولا يورثها العبد لان حاشية الغير التي في قوله لا يشيخ العبد ولا يورث العبد
لأن المذكور من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليق على حاشية العطف متوقفا
على حاشية التعليق **قوله** ليس المراد انما مطلقا من مخرج المنطق في القولية الموضوع فيكون
العلم باحتمال جميع احوال موضوعه وذلك لان العلم بالمضاد في غير وقته ينفذ في وقته
فكل العلم ما هو موضوعا للمنطق مطلقا لان العلم بالمضاد في غير وقته ينفذ في وقته
الفرق بين العلم في الحاشية والفرق في الحاشية لان العلم بالمضاد في غير وقته ينفذ في وقته
متقيد بصحة الاصل لقوله لا ينسب الاصل الى الموضوع في غير وقته ينفذ في وقته
من حيث انما هو متصل للموضوع او ينفذ في وقته ينفذ في وقته
التصديق والتصديق في كلامه هو الاصل الى احد الجملتين وقوله لا ينسب الاصل الى
الغريب وما يفتق على الاصل وهو الاصل البعيد والابعد اعراضا عنه لا يشيخ العبد ولا يورث العبد
العلم بالاشارة الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع وما يورثه له ينفذ في وقته ينفذ في وقته
لا يشيخ العبد ولا يورث العبد وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
الموضوع وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
صنوع والاصل الى الموضوع من جهة الجملتين فانه فلت لا ينفذ في وقته ينفذ في وقته
او البعيد او الاصل وكيف يصح قوله لا يشيخ العبد ولا يورث العبد لان العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
فتنسب الاصل الى البعيد كيف يصح قوله لا يشيخ العبد ولا يورث العبد لان العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
فانه والرسم انما هو العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
الموجبات والاشارة والاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
ويصحبها بغيره من قريب **قوله** لا يشيخ العبد ولا يورث العبد لان العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
افهم والفرق بينهما راجع الى العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
عن قولهم انما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
عن الاصل انما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
بما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة

متقيد على قوله لا يشيخ العبد ولا يورث العبد لان العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة

الفرق

ب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة

سبب ايضا انه القدر لا احد الجملتين من العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
اليد وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
والا يمكن الاصل بالعلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
الا ان هذه القولية لا ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
موضوعا للمنطق مطلقا بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
قوله العوارض انما هي التي يكون التعليق ايضا ان العوارض انما هي التي يكون التعليق ايضا ان العوارض انما هي التي يكون التعليق ايضا
يكون الاصل انما هي التي يكون التعليق ايضا ان العوارض انما هي التي يكون التعليق ايضا ان العوارض انما هي التي يكون التعليق ايضا
ان يكون متعلقا بالفرق والاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
التعقيد وهذا الصريح في المتن من الجملتين والاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
والفصل كما في قوله لا ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
ويجوز ان لا ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
كونه في الحاشية وقوله لا ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
لها **قوله** وذكر الجملتين بعدما ان مقامه عما ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
هو الجملتين العارضة للعلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
عليه - يتبع عليها ما ذكره في بعض الجملتين من انما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
الا ان تصديقها على سبيل الاستطراد او لا على سبيل التصديق لانها ما ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
والفرق بين التصديق وبين سبيل الاستطراد او لا على سبيل التصديق لانها ما ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
صداق هو قوله لا ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
في الكلام اذا قلنا ذلك فيقول لا ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
بالقوة القريبة في اشارة الى ان في قولنا انما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
معروفان في العوارض التصديقية دون التصديقية ايها سبب كونها من العوارض التصديقية
قوله القريبة من العوارض التصديقية لانها ما ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
القوة من العوارض التصديقية لانها ما ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها بل ينفذ في وقتها
بما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
بما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة
بما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة وبما يشيخ العبد في العلم بالاشارة

عليه
قوله

وهما في تصورات متساوية إلا أن في كلامه قد استعمل المصطلح التصورات المتساوية
 الحدود الرسم بها التصورات لا التصورات نعم يصح أن يقال من قبل التصورات بلا حافة
 قبيل الشيء متساوية للأفراد وتعلقه بالشيء **قوله** ولا يثبت أن لهذا النوع الحق المتصوراته
 أنها في البرهان باقراوها دون حقيقة ما أشاره إلا أن تقدم التصور على التصديق ليس حيث
 بل من حيث ما في ذهن أفرادها ولم يرد أن التصور في كل فرد من مقدم على التصديق في نفس
 كل فرد من هذه الحافة الواقعة ولم يساعد دليله المذكور ولأن في نفس فرد مقدم على التصديق
 كذلك أن العكس كذلك إذ التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة طبقا لإرادات التصور
 ضمن فرد ما وكل فرد مقدم على التصديق في نفس كل فرد ما وهذا ما ذكره تقدم النوع على النوع إذ لم
 ينشأ التقدم من حقيقة النوع فأن قلت تقدم التصور على التصديق طبقا للتقدم في حقيقة
 على ما جرت التصديق طبقا لتقدم ما طبيعي إنما يقتضي تقدمه ومنها لا تقدم ما جرت وهو الذي قلت
 ليس للمصطلح التصورات والتصديق ذكر على حقيقة في الكتاب إنما هو مذكور في حقيقة تقدمه أحدها
 على الآخر إنما لا يتقدم ما جرت أحدها على الآخر فتقتضي تقدم أحدها على الآخر مقتضا حقيقتهما
 المبنيين على الآخر وإنما كان أن يكون الجمع أن تقدم ما جرت مقتضا التصديق واجب
 مطلقا نظرا لاحتواء التصديق على ما جرت مقتضا التصديق المستحقة في هذه الحالة فلو كانت
 أن تلك الحقيقة ليست بواجبة كانت أولا لا لا دلالة على ذلك بل هي مجرد هذا السبب في الوجود
 ولا سبب لا يثبت **قال الشيخ** رحمه الله أما إذا لم يكن له فظ قد مر في البيان مع تأخره في
 الدعوى على قوله والتصديق بالنسبة لا التصديق كذلك لا يبيد ما عزا عنها كثيرا أولا يتبع
 ما صلة بين أحدهما والمباحث المتعلقة بها **قوله** سواء كان بينهما أو لا النسبة الحكمية التي هي النتيجة
 أو الاستدلال للاحاطة الطرفين ومراة تقدمهما لم غير ذلك فقصدا وأصالة فلا يتفاوت
 في الأمر في تصور الاستدلال في تصور طرفيها وجها وكما قلنا أراد وتوسر به بوجهها
 أو كونهما بهذا المعنى **قال الشيخ** رحمه الله أحدهما النسبة الإيجابية الاحتشار على ذكر الإيجابية
 أما بناء على ما استمر من النسبة الحكمية بنية تقييده بنية في المحبة والاحتشار ما بناء على تقدم
 الاحتشار والاحتشار بالاحتشار واعتمادا على ذكر ما يبلو والتقدم أحدهما النسبة الإيجابية والسلبية
 وإما بناء على التجوز والتجوز في الحقيقة بانه من بناء في الأصل ثم شيوخ استحواله فيمكن من النسبة
 الإيجابية النسبة الحكمية ومن تساوله النسبة الإيجابية والسلبية فالأول هو الواقع المذكور في كرسره

حاصلها

بكثر

هذا هو المقصود من قوله
 لا استثناء للملك عن جملتهم
 لا استثناء للملك عن جملتهم
 لا استثناء للملك عن جملتهم

وتدبر في ما فيه والثاني في طريقته في هذه **قال الشيخ** رحمه الله الاستدلال الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي
 أو استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي
 يقول الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي
 لا يتصل الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي
 في توجيهها **قوله** وهذا الاستدلال الحكمي في الواقع يكون تصور النسبة الحكمية أو الاستدلال
 الاستدلال في بعض بطر لا خلاف الواقع مع أنه لا يثبت المطلق استدلالا استدلالا استدلالا استدلالا استدلالا استدلالا استدلالا استدلالا
 الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي
 استثناء النسبة الحكمية أو يثبت تصور ما كان لفظ الاستدلال في قوله عن جملتهم أحد هذه الأمور
 إلى ما طوره ويرون تصور ما كان الاستدلال في الأمرين والاستدلال في العبارة اعتبارا وإيا
 ووضوح الأمر لم يذكره مذكور في هذا المعنى أيضا باعتبار اختلاف الواقع مع أنه
 لا يثبت المطلق الاستدلال بين هذا المعنى والمعنى الأول في طريق الاستدلال في الاستدلال
 بالنظر في المقام فالأمر في الظاهر والآن المعنى الأول في جملته في شدة المطلق بانفصال
 من كاد في طريق الاستدلال استثناء التصديق بكون تصور النسبة الحكمية مع تسليم تلك النسبة بدينية
 المطلق خلاف المعنى الثاني إذ لا يثبت به المطلق أصلا وأن اقتضى إليه قولنا واحتشار التصديق
 يكون تصور النسبة الحكمية إذ لا دخل لمذكره حصفا ففعله وهذا الظاهر من الأدب أن كذلك
 فظن الاستدلال الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال
 فظن الاستدلال الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال
 المكون لأن استثناءها في تصور ما بناء استدلالا والتصديق الذي هو أو يمكن في نفسه إياها في الواقع
 على الخرج خلاف المعنى الأول فافهم وإن لم يثبت الدعوى لا يثبتها **قال الشيخ** رحمه الله
 فان قلت بهذا وبطلان بيان اللازم الذي هو استدلالا التصديق تصدق الاستدلال في الأمر
 إذا كان الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي
 قال الشيخ رحمه الله استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي استثناء الحكمي
 الاستدلال الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال في الاستدلال
 المكون وهو عدم إرادة اعتبار النسبة بالحكم في الموضوعين بوجه آخر ومحصله أن يكون المراد
 بالحكم في الموضوعين اعتبار النسبة لزوم من قوله المص أن كل تصديق لا يصدق إلا في فرد واحد

لا استثناء للملك عن جملتهم

لا استثناء النسبة بدون
 تصور ما أو تصورهما
 أماعلى تدبر أن يكون المراد

[illegible]

منم

[illegible]

الحفظ يهزأ

مقصودنا في تقديم المقدم على هذه العجدة مع ملاحظة (العدم) والخبر أن مقصودنا
معرفة مقدم المركب وعدمها في مقدم المفرد اعلم الخبث من حيث هو المجمع لا عدم كل واحد حال
فلا يكون له زبور فردا وكون الاحكام خبرا لفظا في الحكم عليه لا يكونه الا انما هو وانما يكون
الاقسام خمسة فلا ان القسم لا يكون الا المقدم ولعلنا في هذه الاقسام الاصل في
الاقسام الخمسة خبرا على المقدم **قوله** وانما اعتبارا والتحق والالتزام في المقدم
فيما لا يوجب الالتزام من ان الخبر السبق من كلامه مع خبر المفرد والاحكام مع من يتقدمه
وانما ينبغي ان يعتبر لفظا اعتبره المتقدم حيث جعله المقدم مطلقا لانه لا يحضره ما يكون
مع من يتقدمه انما هو في انما يتقدمه والتحق والالتزام دون المطابقة لان هذا المقدم هو جلد
لا يوجب الالتزام ولم يرد انما لا يوجب له والهم هو من المقدم انما لا يحضره ولا
الربط كونه واللفظ صحيحا اتصالا والحق والاولى المذكور لان عدم الاقسام **قوله** فذلك
لم يتقدمه والاشراج وبنين مع ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا اعلم انما اذا اعتبر
في المقدم مطلقا الدلالة فيمكن اعتبار المركب والافراد على احوالها في الشق الاول والاشراج في
المركب قصد ولا فرق بين اللفظ على خبرا كل من معناه الشق وفي الافراد اشراج في خبرا
المركب على ان يكون اللفظ ولا ثالث وعلم ان يكون كل واحد من الدلالة الشق مركبا وانما قصد في اللفظ
خبره كما هو دلالة ما في المقدم ولا يمكن اللفظ ولا الشق والالتزام لم يكن مركبا مع قصد الدلالة في خبرا
جزء مناه المطابقة وذلك لغيره وانما كانت ولم تكن الدلالة الشق مركبا فان كان معناه مركبا لم يكن
اللفظ مركبا وهذا هو مناه وانما كانت ولم يتقدم خبره من الدلالة على خبرا كل من معناه الشق
لم يكن مركبا وهذا لعدم ما بل يتقدمه لان لا يوجد لفظ مركبا لولا وجود الالفاد وذلك لان المقدم
خبرا للجمع بين المعينة والجاز ولا يجمع بين المعنيين الجازيين في غير قصد في ان يكون اللفظ مركبا
بين المقدم ولا يوجب المركب والجمع فانما قصد خبره في خبرا المقدم الملتزم صدق شكل المقدم
من خبرا كل من معناه الشق في المطابقة والتحق والالتزام لم يتقدم خبره من اللفظ بل من
الاولى ومن يوجب المقدم انما هو في المقدم مع خبرا في المقدم ولا في المقدم ولا في المقدم ولا في المقدم
بناء على التحصيل على المقدم من خبرا في المقدم ولا في المقدم ولا في المقدم ولا في المقدم
في المركب قصد الدلالة في اللفظ على خبرا احد معناه الشق وفي الافراد اشراج في خبرا
احدا على المقدم من خبرا في المقدم على ان يكون بعض الافراد مركبا باعتبار بعض الدلالات

باعتبار بعض أفرادها المذكورة وجه تخصيص المصنف على ما ذكره في مسرره والمقتضى في بيان ذلك
فيه والمقتضى عندنا بأنه لا يوجد زيادة التباس بين الأقسام والثلاث أن يعبر في التركيب قصد
ولادة جزء المقتضى على جزء أصدا معانية وفيه الاتفاق انتفا قصد ولادة جزء واحد على
السبيل المعلن بهذا لا يجوز في هذا أصلا وهو الأول بالذكية وجه التظن بأن يقال لا يلزم في
استغنائه والالتزام في تركيب اللفظ وأخره ما ذكره للملحوظ أنه يعبر عنه الوجه الثالث ثم
الظاهر في قوله قد سره ما أن شرط ما أن يشترط في هذا المقام الانفعال الخبيث للضعف
الجميع إذا نظرنا قصد مسرره ضبط اللفظ لا أن يبان ما يصلح للتفريق ما لا يصلح للتحليل
من قبله مع سبق بعض اللفظ لا أن يبينه في جميع الخلق لا يستغنى بقصد وجه عليه المنع مستند بالآثار
الثالث **قوله** وقد ينفرد عنه ذلك أي من ذلك المذكورة وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتقاد أن
الالتباس والالتباس فرع للتعدد والوجه وبجربها تحليل كان التعدد أكثر كان الالتباس
أزيد وكلما كان الوحدة أكثر كان الالتباس أكثر فيها جواز التركيب والافراد في التعدد أكثر
لأن الوضع متعدد وحال الاستعمال ينفرد عنه وأما إذا كان الواحد واحد فالضعف فربما لا تعدد
ووحدة واحدة وبما جاز بما فيه الوحدة أكثر لأن الوضع واحد وحال الاستعمال ينفرد عنه وأما
كما ذكره في المسألة متعددة فربما كان وحدان وتعدد واحد الالتباس في الأول أكثر الالتباس
في الثاني **اشترط الثالث** راجع فالأول أنه وجه ترجيح التقييد على الإطلاق فلا يخرج
الصديق التقييد على الافراد لا يستغنى كما سبقنا في بيان العلم أقول ما ذكره وجه الترجيح
ترجيح أحد التقييد على الآخر لا التقييد على الإطلاق إذ لم يخصه إن حكى تحت التركيب الافراد
بالنسبة إليها فخصها بالنسبة إليها دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا إن صح فيكون مقتضى
جعل العامة بالمطابقة منها ورونها فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بها لا على الإطلاق
أذ لم تعدد الإطلاق كونه التركيب والافراد بالنسبة إلى أحد ما يخرج إن حكى تحت التركيب والافراد
فردا بالنسبة إلى المطابقة فخصها بالنسبة إلى أحد ما يخصه كقولنا قلنا اعتبار الإطلاق لا دار
المقتضى والافترام في المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة إلى الدار بالمطابقة في بعض
أما بالنسبة إلى التفتن والالتزام فاعتبار الإطلاق لا دارا جميعا أو مسددا مستغنى عنه فترك
أول **قوله** لنا المناقضة بأن اعتبر التركيب والافراد بالنسبة إلى المطلق يعني عن اعتبارها
بالنسبة إلى التقييد فاعتبار التقييد الذي هو راجع إلى الإطلاق أم مسددا للاحاطة بالتركيب

منعهم بالكم بالتفصيل فجايب ما الشورى بما يفيد التفسير وانما اخذت الكلمات للحدود
 بالعدم القابل للمرجع الاصيل ففتحت عنك ما لم يدرك ان قال ما يدرك وحيث كان المراد
 في جوابك النوع الخفيف والنجس جديك في القيد من الخبز لما ذكره تفسر من ان ما يدرك في ذلك
 وهو علم ان ان يكون مسجودا او معدودا فان اراد بان يمكن ان يسأل عن الماهية المحددة بما هو
 وحيث كان المراد في جوابك الخلق ان لم يكن لا يجدر تنقاع هذا المقام وان اراد بان يمكن ان يسأل
 عنها بما هو على وجه كماله في الخلق النوع والنجس في وما ذكره في قوله من ان كذا في غير الخلق
 الخارج عن وجهه في هذا المقام في قوله فقد عرفت جوابك عن قوله **قال الشيخ** ولما تأملنا
 ملان المقدرة في جواب ما هو من ان اراد ان القول في جواب ما هو في الحقيقة الحق كمالا
 لا المحدود عندهم كقولهم فيقول الله من هذا النوع من المقدس من اقسام النوع وان اراد بان يخرج الخلق
 عنهم في والمنطق الاذكي كمالا من شرم الاستدلال بالعلامة الحق كمالا على اصطلاح القول
 وموافقا للمعنى في هذا القول لهم وكذا كمالا من شرم الاستدلال بالعلامة الحق كمالا على اصطلاح القول
 وتعالى الحق السعدي عما هو ان يكون شيئا واحدا او شيئا كثيرة **والاول** ان يكون كمالا او كمالا
 جزئيا والاشارة امان يكون تلك الاشياء مختلفة لقها ان واستغنى القها ان واستغنى القها ان واستغنى القها ان
 واجد ايسر على الله اصفاء لانه لا يحد عن صفته بها واحدة كمالا السعدي ان كان
 واحدا وكان كمالا نجس بالحد وصفه ولا يوجب ذلك اذا شاركه غيره في السعدي على
 حال الحقيقة المطلقة وان كان استا كرامة مختلفة لقها ان واستغنى القها ان واستغنى القها ان
والثاني بان يكون كمالا اصطلاحا ليس له من صفاته جوابية حال الشدة المطلقة وان كان كمالا
 واحدا جزئيا او شيئا كثيرة صفته لقها ان واستغنى القها ان واستغنى القها ان واستغنى القها ان
 الاشياء فهو جوابية حال الشدة والخصوص معا هذا كلامه الشاهد على صدق ما قلنا في قوله
 وربما يتبادر وانما تغير تمام الشدة ما ذكره اولها لا يوضع قطعاً على وجهه فقله هذا على ما
 لا قوله وربما يتبادر ان في الاشارة تمام الشدة ما ذكره اولها لا يوضع قطعاً على وجهه فقله هذا على ما
 ما فيجب التوضيح والرافع في الاشارة تمام الشدة ما ذكره اولها لا يوضع قطعاً على وجهه فقله هذا على ما
 بدنه قطعاً في قوله وربما يتبادر ان في الاشارة تمام الشدة ما ذكره اولها لا يوضع قطعاً على وجهه فقله هذا على ما
 بدله وحيث كان المراد في جوابك الخلق ان لم يكن لا يجدر تنقاع هذا المقام وان اراد بان يمكن ان يسأل
 اولها وما يتبعه وان في هذا المذكور من التعيين وما يتبعه على التعريف والاشارة تمام الشدة ما ذكره
 اولها وما يتبعه وان في هذا المذكور من التعيين وما يتبعه على التعريف والاشارة تمام الشدة ما ذكره

من دعوای

[illegible]

5

ان بعض الاشياء من سائر اقسام الثاني فربما احداهما ان يكون حكمه بالاول
 من غير حتم استقبال الاجزاء الواجبة الاشارة والثاني ان يكون حكمه بغير
 الاستقبال بل تلك الاجزاء بعد ان يكون في الثاني المجموع الاستقبال
 هذا هو الاصح لفتح القول على المخرج من القول من الوجهين
 الصادق عليه السلام في حقه ساعته بعد الفيل بعد ذلك من حكمه
 بوجوب جوعه من فقه الفيل في الفيل او غير ما الى اعلى الحديث وانها
 وانت جبر بانفسها من غير في الحديث ما في الشرحين من قوله
 الاول والآخر في مجال واسع فلا تغفل **اشارة** التزام الشرحين
 طاب ثرائهما في الشرحين القطع بعدم خروج
 الكعبة عن ذلك المقدار بموضع نظرائه
 يعطى ان من لا يقدر على تحصيل القطع المذكور
 بل يجوز على كل واحد من الفارين الاربع في جواب
 الا فلو ان يكون فيه الكعبة لكن كان وقوعها
 في واحد معنى منها ارجح في نظره من وقوعها
 في ما عداه لم يكن ذلك المقدار المظنون وقع
 الكعبة فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم
 جروج الكعبة عنه وهو كما ترى والحق انه
 كونه جهة في حقه مما لا ينبغي الامتناع فيه
ايضاح قد ذكر علمائنا رضي الله عنهم

مخبر

نحو القول في حصول حصة الظن مع العلم العالم اما في كل واحد
 على حصول العلم بالجمعة من غير تقديره عادة فلا محذور له القول على
 الظن وقوله على ذلك صحة رآه عن الباقين عليه السلام
 كسر البحرى ابد الم يعلم ان وجهه العلة ما هو يعطى المعمورة
 الرطبان الذي من عرا الاحياء اما بحسب اذا لم يكن للكلف طريق الى القل
 وهذا مضمون ان لا تعريف لمنتهى اقرب الى الصواب من تعريف في القل
 المذكور والذكرى لشموله لباقي الكعبة مطعاه في ذلك لا غير
 واحصا خصصا بالظن يحمل عكسها بالجمعة المقطوع كون الكعبة
 فيها **تنبيه** يظهر مما تقدمنا عليه سابقا ان التعريفات الثلاث
 اعني تعريف لمنتهى والتذكر والذكرى مفصلة لظن بالمتن
 الذي ينقطع بجروج الكعبة عن بعض اجزائه اذا قطع او قل
 الاجزاء الاخر عليها كما ان الثاني والثالث منها منتقضان
 العكس بالجمعة المقطوع كون الكعبة فيها واما تعريف الشرحين في
 في الزجيين فقد لوحنا اليك فكل هذا مما ينشر الى ابدالها ايضا
 طرعا او عكسا ما لظن فيها لم يستل المقطوع عدم خروج الكعبة
 اذا تخرج وقوعها في بعض اجزائه على الوقوع في البواقي فان الجهة
 ان هي الاجزاء المظنونة الاستئناس عليها لا غير واما العكس
 فبالسبب الذي يظن عدم خروج الكعبة منه مع الجبر غير تحصيل
 القطع بذلك واما الوجه التعريف بالسبب فهو وان سلم طرده
 ما اسفص طر الدرع الثلاثة الا ان لم يسلم المقطوع

خروج الكعبة عن موضعه كما سلم عكسه مما انقصه عن كبره والباله
 من جهة القطع كون الكعبة فيها لكي لا يسلم طرفة من الاسفل من نقص
 اجزاء حوله وما انقص به طرفة يعرف على السجدة من المعربات
 من جهة الشمال في الطرفة او العكس معها معاملة في المعرب النافع
 الذي اضره يقول انما اعسر يا ممد اعظم كس مثالا لثلاثين طرفة
 من جهة اجزاء الحوزة لم ينقص على الطرفة كما عرف على الذكره والذي
 لثلاثين من عكس السبل الذي يقطع لعدم خروج الكعبة عن ولا
 على القطع كما عرف على السجدة الشريفة لثلاثين من جهة الشمال
 كون الكعبة من جهة العكس يحصل القطع به ذلك وما من
 الحسنة مما اضر كس يكون اسفل من جهة اجزاء على الكعبة
 ارجح او الحق ان الحوزة ليست مخرج والد السبل من جهة الشمال
 التي مخرج الشمال على الكعبة لسط لساوي لثلاثين من جهة الشمال
 التي اصغر من الشمال لسط لثلاثين من جهة الشمال
 عليها فلما لم يسعد من يعرف على السجدة والسمحة السجدة
 كذا من الامور من جهة الشمال اعلم كذا كذا من الامور من جهة الشمال
 ما خطبت في الثاني الكعبة الا حلال مع ضيق المحار من الزاكن
 الاستغال والحمد لله اولاد
 واخرا واطنا وطارنا
 وطع الله على محمد واله
 الطاهرين

وبه اسم الله الرحمن الرحيم **تسعين**
 نحمدك يا من ملأ خياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل
 ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس في غدران
 الرنج والضلال ونصل على نبيك الصادق **عليه السلام**
 بامر ونهيك في المبلغ لاعباء وحيك وآله الذين
 طهرتهم عن الرجس بنص لكتاب وجعلتهم السقا
 على الخوض يوم يقوم الحسنا **وعلى** فيقول افر
 عبنا الله الغني بهاء الدين محمد العامل على عامله الله
 بالصفه واحسنا وازا قد حلاوة ان احق ما قرب اليه
 المكلف همتة ووص في الخوض فيه ملتة وانقد
 في تداوله عمره وارض من اولته فكه هو علم الفقير
 الذي هو لغيره ارجح المطالب انج المكاسب و
 اغلاها ان بهارته يحصل الفوزيات المفخرة
 بعد ارضته يتوصل الى النجاة من يومن باليوم الآخر
 والني وله المنة لم انل منه مشات منشبات بارادته
 متزها بين رياضه وغدرانها فيها الخاطر شف

تحتين حقائهما وقطع من فادقها ^{كرو} وعشر سبعمائة

تدبره وكيفية مسابكها ^{حشا} فجالها في ان ادب
مقاله اذكر فيها ما مات عليه الدلائل الصريح من مقدا
وقارت على النسخ الصريح من كبد امباريه وان الملح
فيها الى المشهور من امثال لا يتدبر وكيفية مسابكها
على ما مات عليه الدلائل الهندية فان فقها ساروا الى
علمهم اجمعين انما ينو اطرب مساحه المكعب من امثال الهند
على الطالين وهربا ونقرا الى افهام المبتدئين كما ان العلم
مساحه باي امثال كالمسحدين والمتمم والمثلث المعنى
فقد جعلوا موكنا الى القواعد الحشا والدلائل الهندية
وعدا وردت في هذه الرسالة من ذلك ما لا بد منه ولا
عنده للطالب عند ليكون محيطا بكيفية مسابكها ^{اختلا}
انواعها عالميا بطريقه مكسورة على تباين اوضاعها الكافي في ذلك
اقرب طريق السيرة واكثر منها اهل وجهه واحمره مثلا
لما عساه يحتاج الى المثال على حسب ما اقتضاه الحال مع شئت
البال بما ساء امور تحدث امور في الطبع كذا لا وتورث النفس
من الحيوة مثلا لا ما كان حسن ختامها وبرزت ازهارها

وكتبا

من اكماها جيت ان ^{سبع} تسع قد رها وبلوح على السواء الغدير
وتسعتها باسم من حيث باسمه رؤس المتابر في الافاق وبها
في سماء السوء على سيرة الملك بالارث والاسحقاق من
الظلم من سائر السطه بكواكب وواكب لعموم الرعا من
سواها ^{سواها} معاه الملك الذي منهن مطننة شيد قوامه عن شوايح
الاسلام على قانون ابناء الطاهرين ونهايه وقاصده احياء
علوم الدين بالارثا والهداية الى صهاج الائمة المعصومين
ومصارى ضيقت كسف الغم من الامه بابضاح نهج الحق واليقين
وعناية بعقيدته تجريد ما لك الملك عن اهل الخلاف اجمعين اعظم
ملوك الارض شانا واعلاهم منزلا ومكانا واشملهم عدلا
واحسانا الذين بقدر اعظم الخواصين بتفصيل منه بابه
وتحج اكابر السلاطين بتعظيم الوجوه عن تواب اغناية السلطان
ابن السلطان ابن السلطان ابو المظفر شاه طهماسب ^{خدا}
خدا الله سبحانه على مفارق العالمين ظل لطنته القاهرة
وتبلا لاعلاء معالم الدين اركان دولته الباهر ما نوال
الاعصار ونعا فبها لاعولم والدهور ورواها حق الحق
نبي واصابه الحق بالتحقيق مقلدة قد يعرف

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning names and dates.

لم يقل احد بان الكسرة طرأ على المد فغير علم على الخلق
بل ان العرو فتنوا وانشاء تسمية اعتقاد الخلق على اعتبار
المد والعرى بالمرسلة المذكورة اعلاه ثم تولت ان الخاطا على
واين وجيزا ناردى بعض اصحابنا غير متبحر في العرافين فلو
لم يتم لهم لان ذلك البعض لم يقل انه كان الخاطا يقول عليه السلام
انه الف وما طرأ بعد على متعارفين اطلاق العراني بالانطق
فترجم انه الف وما طرأ بعد على المتأخرين اطلاق القول لم يترجم او
نصرة العلامة في الخ واقواس بابون في المساحة وخالفوا الذين
وقال ان الاطلاق العراني تناسل اختاره من المصاحف والسنن
او كونه في المهور على ان يكون سابقا ويعبر به في سورة ثمان
وقال ان اطلاق العراني هو تناسل للاسباب وروى اللغوي قد ظن
ان بين الكلامين قصدا وان كان الاطلاق العراني ان اسند
ابن بابويه كتابه في العلامة بعد عشر مناسبتين منهجه هو
تكميل الاطلاق المدنية ان يسهل تهادن الشواش بين الذين
فقد المصاحف بين القوافل منها في الوقت والنقص في هذا التقاد
نقص الصور المصروفة العرو في الى العراني المسار في
دفعه ومع ان لان الطول امس او كسر او متخطو على كل
ابواب المدنية في اطلاق التبع والفتح ايم اى هاما كان
المسار فاعرض احدها على كل التبع والفتح ايم اى هاما كان
كل من اختاره محكي فظاهر عدم احيدية المد في اطلاقه وان كان كل
مد كسر فظاهر عدم بلوغه الكو وهي خمسة وعشرون سورة في
غير محصورة ومن بعضها في بعض موقوف على الجحش
الصحيح من الكسر بابون في الفجر فيجئ الكسر او ينبد على
انما هو في الكسر في الفجر فيجئ الكسر او ينبد على
افلت تسمى عشر اصل افاضت احد بعد الكسر في الفجر في
في ذلك ان ما ان يكون في كل من الجحش كسر او يفتح احد
والاول ما ان يكون في كل من الجحش كسر او يفتح احد
في الجحش الاخر او يفتح الصحيح في الجحش كسر او يفتح احد
في الجحش كسر او يفتح الصحيح في الجحش كسر او يفتح احد

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب ويطهر النفس
ويعلي المنزلة ويزيد في الرتبة ويزيد في الجاهل
ويزيد في الجهل ويزيد في الجهل ويزيد في الجهل

[illegible]

